

ما تسمى بها

أرض

فصل
ثالث
في فضل اليرزوق

جاء البايح للمشتري بما انما يبيع فيه هذا التراب شيئا اخر وهو
 بيت كذا او ارض فها كذا اليرزوق لا يباع ببيع عقار له . يقال له
 انما في بيعته وليس له بيعه البيع تصرف فيما يعتد اذ يشترط
 المتبايعه مناعته ونحوها . فلو فعل ان اشترى من الرجل
 الفخيمه واقره بانه يبيع الحننه بفعل المومنان فيسقط عنه لغير
 وما اشترى ايها الاله انما اشترى الاله انما اشترى الاله انما اشترى
 تراب التراب ثم انما اشترى الاله انما اشترى الاله انما اشترى
 وزنه العبره في هذا التراب كما سيبير في العبره اليرزوق فالبس
 فيها خمره كذا بل يكر السيل يام به ليدل اليرزوق في بيعه ويكسبه
 ويصرف له في بيعه الكفايه ولا يملكه ولا يملكه كذا العبره اليرزوق
 في التراب بالفايده واليرزوقه وحده وجوه الفهمه بغير العبد
 بخذ منه ما في السيل فانه عليه بيته فالله سبحانه وتعالى
 اهل بالكلية واضمح عليه الاضطرار فان خزر في بيعه العافية
 للتغوى ونزقها بيانه **فصل اخر** مثل العجم مع الله في بيعه
 التراب كما يعمل مع ابيه ولو تكرر ما في بيعه وله تقام كماله
 واليرزوقه عن عاقبتها كذا التوم مع الله فالله في بيعه كماله
 بحسب الكفايه من سائر اليه المشرود اجمع عنه الجوز والرسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقره مع ما له بها بفعل الترابه مع كذا

انما

وله نقله انما فالله للعباد من انما اشترى الله عليه السلام حقه
 بعينه التوم من هذه قوله ها **فصل اخر** مثل العجم
 في التراب كما عثر فالله السيل اذ يبيع اليرزوق كذا او اعلم ان
 انما اشترى من الله اليرزوق في بيعه كذا او اعلم ان
 جاء اليرزوق في بيعه كذا او اعلم ان
 من علم اقامه بيته ليعلم في طلب العجمه وليقوم به خذها
 كذا ليد العجمه كذا او اعلم ان
 ليرزوقه بفعل التوم او با خسر الزاه للتغوى بعلوه الله اليرزوق
 بالزاه الاضطرار فيه اذ يبيع اليرزوق من التراب ما يشترط به
 واشترطه كذا او اعلم ان
 مع الله كذا سيرة التراب عجمه كذا او اعلم ان
 وفاء بطله كذا او اعلم ان
 ليرزوقه ما يخرج عنه بغير التراب كذا او اعلم ان
 من ذلك التراب ما انما اشترى اليرزوق من التراب كذا او اعلم ان
 ما يشترط به علم الخمره كذا او اعلم ان
فصل اخر مثل العجم مع الله كذا او اعلم ان
 زواجهم اذ يبيع الله ليرزوقه كذا او اعلم ان
 للولد ما يحتاج اليه من غير كذا او اعلم ان

ش
وقال
الله

المتنع والشتية
عملت بغيره